وزارة المالية

قرار رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٣٨ لسنة ٢٠١٢ باعتماد اللائحة المالية للموازنة والحسابات وتعديلاته ؛

وبناءً على ما عرضه السيد رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصى البندين (ثانيًا)، و(ثالثًا) من المادة (٤٠٧) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات المشار إليها النصان الآتيان :

ثانيًا :

"يجوز توريد المبالغ التى لا يزيد مجموعها على ألف جنيه إلى مكاتب البريد المرخص لها فى تبادل النقود، كما تورد لها المبالغ التى تزيد على هذا القدر إذا لم يوجد بالجهة فرع أو مراسل للبنك المركزى المصرى".

ثالثًا :

"يُرجأ توريد المبالغ التى يقل مجموعها عن مائة جنيه إلى آخر يوم عمل من الأسبوع الأخير من الشهر".

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٦/٢/٧

وزير المالية

هانى قدرى دميان